

Distr.: General
26 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/57/L.49 و Add.1)]

١٤٢/٥٧ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار/الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ٨/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى، وإذ تشير إلى القرار ١٤٣/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١)، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، تشمل المبادئ التوجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن اتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢) فيما يتعلق بأهمية تحقيق مصائد أسماك مستدامة بالنسبة لصيانة المحيطات والبحار والجزر والمناطق الساحلية باعتبارها عنصرا متكاملًا وأساسيا في النظام الإيكولوجي للأرض، وللأمن الغذائي العالمي ولاستدامة الازدهار الاقتصادي ورفاه العديد من الاقتصادات الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية،

(١) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثالث.

(٢) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ أهمية التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي على حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بمقتضى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(٣) ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تنفيذ المبادئ التي تضمنتها المادة ٥ من الاتفاق، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي، في حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تلاحظ كذلك إعلان ريكافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(٤)، ومقرري مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٦/٥^(٥) و ١٢/٦^(٦)،

وإذ تسلّم بأهمية الإدارة المتكاملة والمتعددة التخصصات والمتعددة القطاعات للسواحل والمحيطات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي،

وإذ تسلّم أيضا بأن التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، جمع البيانات وتبادل المعلومات، وبناء القدرات، والتدريب، أمران حاسمان من أجل حفظ الموارد البحرية وإدارتها وتميئتها على نحو مستدام،

وإذ تسلّم كذلك بالواجب المنصوص عليه مبدئيا في الاتفاق المتعلق بتعزيز الامتثال للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة من جانب سفن الصيد في أعالي البحار ("اتفاق الامتثال")^(٧)، وفي الاتفاق، وفي مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والقاضي بأن تمارس دول العَلَمَ مراقبة فعالة لسفن الصيد التي ترفع أعلامها، وللسفن التي ترفع أعلامها التي تقدم الدعم لسفن الصيد تلك، وبأن تكفل عدم تسبب أنشطة تلك السفن في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي، والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

(٣) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الأول؛ انظر أيضا

A/CONF.164/37.

(٤) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(٥) انظر UNEP/CBD/COP/5/23، المرفق الثالث.

(٦) انظر UNEP/CBD/COP/6/20، المرفق الأول.

(٧) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك، مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11)، الفرع الثاني.

وإذ تؤكد على الدعوة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة تنفيذ جوهانسبرغ")^(٨)، بأن تقوم الدول بالتصديق على الاتفاق واتفاق الامتثال، أو الانضمام إليهما، ثم تنفيذهما تنفيذًا فعالًا، وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يبدأ بعد نفاذ الاتفاق الأخير،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمدت في شباط/فبراير ١٩٩٩، خطط العمل الدولية لإدارة القدرات في مجال صيد الأسماك وللحد من المصيد العرضي من الطيور البحرية في عمليات الصيد بالحياوط الطويلة، ولحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش، وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يبدأ تنفيذ خطط العمل الدولية إلا عدد صغير من البلدان،

وإذ يساورها القلق لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ما زال يستنزف بشكل خطير الأعداد المتوافرة من بعض أنواع الأسماك ويضر على نحو كبير بالنظم الإيكولوجية البحرية، ولأن لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أثرًا ضارًا على استدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك الأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية، وإذ تحث في هذا الصدد الدول والكيانات، المشتمل عليها

في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(٩) وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على التعاون في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الأنواع من أنشطة صيد الأسماك،

وإذ ترحب باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في سنة ٢٠٠١، خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ولردعه والقضاء عليه^(١٠)، التي تركز على المسؤولية الرئيسية لدولة العلم وعلى استخدام جميع التشريعات المتاحة وفقًا للقانون الدولي، بما في ذلك تدابير دولة الميناء، وتدابير الدولة الساحلية، والتدابير المتصلة بالأسواق، والتدابير الرامية إلى كفالة عدم قيام المواطنين بدعم صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو التورط فيه،

وإذ تلاحظ أن هدف خطة العمل الدولية هو منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ولردعه والقضاء عليه بتزويد جميع الدول بالتدابير الشاملة والفعالة والشفافة كسي تتصرف بموجبها، بما في ذلك من خلال منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية المختصة وفقًا للقانون الدولي؛

(٨) انظر تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٩) انظر قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المبادئ التوجيهية التقنية لصيد الأسماك المشتمل على المسؤولية، رقم ٩.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١١)، وإذ تؤكد الدور المفيد لذلك التقرير في تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة المبلغ عنها في معظم مناطق محيطات العالم وبحاره آخذة في الانخفاض،

وإذ يساورها القلق لأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ما زال يشكل خطرا يهدد الموارد البحرية الحية،

وإذ تعرب عن حوصها المستمر على ضرورة بذل الجهود بما يكفل عدم إفشاء تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء من العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

وإذ تعرب عن القلق للارتفاع الكبير في كميات المصيد العرضي، بما في ذلك المصيد من صغار السمك، والمصيد المرتجع في عدد من مصائد الأسماك في العالم، وإذ تسلم بما لتطوير واستخدام أدوات وأساليب صيد منتقاة ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكاليف من أهمية في الحد من كميات المصيد العرضي المرتجع أو في القضاء عليه، وإذ تسترعي الاهتمام إلى الأثر الذي يمكن أن يكون لهذا النشاط على الجهود الرامية إلى حفظ وإدارة الأرصدة السمكية، بما في ذلك إعادة بعض الأرصدة السمكية إلى مستويات مستدامة،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء النفوق العارض بسبب عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، إلى جانب ما يحصل من فقدان في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء النفوق العارض، وإذ تلاحظ مع الارتياح الاحتتام الناجح للمفاوضات بشأن الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء، الذي تم التفاوض بشأنه في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وإذ تشجع الدول على النظر على النحو الواجب في المشاركة في هذا الاتفاق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها، مؤخرا، التي تضم أحكاما تقلل إلى أدنى حد من الصيد العرضي للسلاحف البحرية في عمليات الصيد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا القيام مؤخرا باعتماد الصكوك الإقليمية لحفظ السلاحف البحرية في منطقتي غرب أفريقيا والمحيط الهندي - جنوب شرق آسيا،

وإذ تسلم بضرورة قيام المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجه للبحار الإقليمية، ومنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية بمعالجة مسألة الأنقراض البحرية الناشئة عن مصادر التلوث البرية ومصادر التلوث المنبعث من السفن، بما في ذلك أدوات الصيد المتروكة، والتي يمكن أن تسبب في هلاك الموارد البحرية الحية ودمار موائلها،

- ١ - تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على الحفظ الطويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستخدامها المستدام، وعلى التزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(٩)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس، والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال، والثدييات البحرية، والأنواع السمكية النهريّة السريعة، والموارد البحرية الحية في أعالي البحار، وفي الأحكام الواجبة التطبيق من الاتفاق^(١٠)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضا التعهد الذي تم الالتزام به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بإعادة الأرصدة السمكية المستنزفة إلى سابق عهدها على سبيل الاستعجال وحيثما أمكن في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥^(١١)؛
- ٣ - تحث جميع الدول على تطبيق النهج التحوطي، على نطاق واسع، على حفظ وإدارة واستغلال الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتحمي بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذًا كاملاً، على سبيل الأولوية؛
- ٤ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وتنوّه بإعلان ريكافيك بشأن دور صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٢)، وعمقرري مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ٥/٦^(١٣)، وتدعم استمرار الأعمال الجاري الاضطلاع بها في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ الاعتبارات المتعلقة بالنظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وتنوّه بما للأحكام ذات الصلة من الاتفاق، ومن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية^(١٤) من أهمية لهذا النهج؛
- ٥ - تؤكد من جديد ما تعلق من أهمية على الامتثال لقراراتها ٤٦/٢١٥، و ٤٩/١١٦، و ٤٩/١١٨، و ٥٠/٢٥، و ٥٢/٢٩، و ٥٣/٣٣، و ٥٥/٨، وتحت الدول والكيانات، المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، على أن تنفذ التدابير الموصى بها في هذه القرارات تنفيذًا كاملاً؛
- ٦ - تكرر التأكيد على أهمية الجهود التي تبذلها الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والجهود التي تبذلها سائر المنظمات الدولية، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق الأهداف وتنفيذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار؛
- ٧ - تناشد الدول ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك هيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وتربيّات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، أن تعمل على تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في مجالات اختصاصها؛
- ٨ - تشجع الدول الساحلية على أن تضع سياسات وآليات للمحيطات تعنى بالإدارة المتكاملة، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وغيرهما، وعلى أن تقدم أيضاً، في جملة أمور، المساعدة إلى الدول النامية في بلوغ هذه الأهداف؛
- ٩ - تهيب بالدول والكيانات الأخرى، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق الامتثال^(١٥)، والتي لم تودع بعد صكوك قبول اتفاق الامتثال، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

- ١٠ - **هَيَّب** بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الأخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصا حسب الأصول وبما يتفق مع الشروط الواردة في ذلك الترخيص، دون أن تكون لهذه الدول مراقبة فعلية لأنشطة هذه السفن، وأن تتخذ هذه الدول تدابير محددة، وفقا للأحكام ذات الصلة في كل من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛
- ١١ - **هَيَّب أيضا** بالدول، وفقا لجدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٢)، اتخاذ إجراءات فعالة، تتسق مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير الأعلام التي ترفعها السفن كوسيلة للتهرب من الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار؛
- ١٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بالأنشطة التي ما زالت تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها الإقليمي لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، بما في ذلك الشراكات العالمية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، باعتباره برنامجا خاصا ممولا من خلال مساهمات الصناديق الاستثمارية للمائتين يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز تنفيذ مدونة قواعد السلوك وخطط العمل الدولية ذات الصلة بها؛
- ١٣ - **تشجع** الدول على أن تنفذ مباشرة، أو، حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، خطط العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من المصيد العرضي من الطيور البحرية في عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، ولحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش، وإدارة القدرات في مجال صيد الأسماك، ذلك لأن التقدم المحرز في التنفيذ، حسب الجداول الزمنية الواردة في نطاق خطط العمل الدولية، ولا سيما من خلال وضع خطط عمل وطنية، ينبغي أن يكون قد اكتمل أو أنه قد بلغ مرحلة متقدمة؛
- ١٤ - **تحث** الدول على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية وخطط عمل إقليمية، حسب الاقتضاء، بغية الانتقال إلى مرحلة التنفيذ بحلول عام ٢٠٠٤ بخطة العمل الدولية، التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولردعه والقضاء عليه^(١٣)، ولإنشاء آلية فعالة للرصد والتبليغ والإنفاذ لمراقبة سفن الصيد، بما في ذلك عن طريق دول العلم، بغية تعزيز خطة العمل الدولية؛
- ١٥ - **تحث أيضا** الدول، على سبيل الأولوية، على أن تتسق أنشطتها وأن تتعاون مباشرة، عن طريق منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ خطة العمل الدولية، بغية تعزيز تبادل المعلومات وتشجيع جميع أصحاب المصلحة على المشاركة التامة، وعلى أن تتسق في جميع الجهود كافة الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع سائر المنظمات الدولية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية؛

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

- ١٦ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية، وإلى تقديم تقرير بشأن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال، إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار؛
- ١٧ - تؤكد الحاجة، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي في إدارة الأرصد السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، على نحو يتسق مع القانون الدولي؛
- ١٨ - تحيط علماً مع الارتياح بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بهدف تقديم المساعدة إلى البلدان النامية للارتقاء بقدراتها في الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك من خلال مشروعها بشأن الشراكات العالمية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية المعنون "إدارة صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، المرحلة الأولى"، الذي يقدم المساعدة إلى البلدان النامية في الارتقاء بقدراتها في الرصد والمراقبة والإشراف، وتحسين تقديم المشورة العلمية لإدارة مصائد الأسماك؛
- ١٩ - تلاحظ مع الارتياح إنشاء الشبكة الدولية للرصد والمراقبة والإشراف المعنية بالأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك، وهي شبكة تطوعية تابعة للمختصين بالرصد والمراقبة والإشراف، تستهدف تسهيل تبادل المعلومات ودعم البلدان في الوفاء بالتزاماتها عملاً بالاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاق الامتثال، وتشجع الدول على النظر في أن تصبح أعضاء في هذه الشبكة؛
- ٢٠ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في انتشار صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفي الإفراط في الصيد، وذلك إلى جانب إكمال الجهود التي تبذلها منظمة التجارة العالمية لإيضاح وتحسين قواعدها الخاصة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية هذا القطاع للبلدان النامية؛
- ٢١ - تحث الدول والمنظمات الدولية ومنظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمرجع والفاقد بعد الصيد في مصائد الأسماك، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، على أن تفعل ذلك، وعلى أن تنظر خصوصاً في اتخاذ تدابير، تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم عيون شبكة وعدد الصيد، والمصيد المرجع، ومواسم حظر الصيد، والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك الحرفية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفاءة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحث من المصيد العرضي من صغار السمك؛
- ٢٢ - تحيط علماً مع الارتياح بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بهدف تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرجع في أنشطة مصائد الأسماك؛
- ٢٣ - تهيب بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولا سيما برنامجها للبحار الإقليمية، والمنظمة البحرية الدولية، ومؤسسات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة، أن تنظر، على سبيل الأولوية، في مسألة الأنقاض البحرية، من حيث صلتها بمصائد الأسماك، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بالعمل على

- التنسيق الأفضل وعلى مساعدة الدول في التنفيذ الكامل للاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المرفق الخامس من المبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول ذي الصلة لعام ١٩٧٨؛
- ٢٤ - تدعو الدول، التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في اتفاقية البلدان الأمريكية لحماية وحفظ السلاحف البحرية وموائلها، إلى النظر في القيام بذلك، وإلى المشاركة في أعمالها؛
- ٢٥ - تدعو الدول، التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في مذكرة التفاهم المتعلقة بتدابير حفظ السلاحف البحرية في الساحل الأطلسي لأفريقيا ومذكرة التفاهم المتعلقة بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، إلى النظر في القيام بذلك، وإلى المشاركة في أعمالهما؛
- ٢٦ - تدعو منظمات وترتيبات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية إلى كفالة إمكانية أن تصبح جميع الدول ذات الاهتمام الحقيقي بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المنظمات أو أن تشارك في هذه الترتيبات، وفقاً للاتفاقية والاتفاق؛
- ٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاة الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٢٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن "مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥"، وذلك مع مراعاة المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر هيئات ومنظمات وترتيبات حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المناسبة، فضلاً عن سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يتألف من عناصر توفرها الجمعية العامة في قرارها عن مصائد الأسماك الذي سنتخذه في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بنداً فرعياً بعنوان "مصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك من خلال اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة، لعام ١٩٩٥".

الجلسة العامة ٧٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢